وقد نطق على الندوب مثل واضحا يوحا مكانه مع انه على عمره صلعم
الاخر عرض موالهاد الاسلام واغاضة العدو واستدراك ما تخيل
من نزكهم العمرة الاولى وحمل الهدي المتفق عليه منى في الحج ومكة في العمرة وغيره
بحاح الاليل ولم يبرزوه والعجب من خلاف الشافعي للاية واما فعله صلعم
فمحمول كما هو شان الافعال مع انه ممنوع من ادخال الهدي الى محله كما هو صريح
الاية هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا فغاية الامر
خروج مثل هذه الصورة ولا يلزم ان يحمل الحصر الذي لم يمنع وصول هديه
محله واما النزاع في ان الحديبية داخل الحرم او خارجه او بعضها وبعض
منه فيه فائدته على ثبوت كون الحرم كله محلا وان دليله لم يذكروا شيئا
بينا قوله تعالى تلك عشرة كاملة قد اراد فيه التاكيد لكمال هذه العدة
بقوله تلك عشرة وبقوله كاملة واما دعوى ان الواو تجي بمعنى او
استنادا الى جالس الحسن وابن سيرين فليس شي لان التخيير جا من
خارج لا من نفس اللفظ فالواو انما لمطلق الجمع ولا او الا لاحد
الامرين وكل ما مثلوا به فانما يتولد المعنى الاخر من خارج بل هذا شان
الحروف كلها عند التحقيق فانه عندهم وهو مذهب البصريين يعني ان
معاني الحروف غير متعددة انما هو على التضمين قالوا لان التصرف
في الافعال اهون من التصرف في الحروف قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ذلك اي التمتع وما بعده رد الاشارة الى الهدي
ولا ينبغي ان يحال ذلك على غير المذكور والظاهر لمن طلب الحق ان المتمتع
واما الحضور فهو امر نسبي يدور على المقصود من الحضور يقول فلان
حاضر في باب السلطان ولو كان منه على مسافة لكنه بحيث نسبه من في
محلته في المقاصد المقصودة من القرب والمقصود فيما نحن فيه ان

الحاضر

السع

الحاضر هو الذي لا يحتاج لمعنى التمتع فيما بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم
الاستمتاع به وذلك انما يكون لمن داخل الميقات لانه لا يحتاج في
دخوله الى احرام بل يضطرب في ذلك كيف شاء واما الذي يسافر من وطنه
البعيد للحج فليس له ذلك فهذا المثل لجيد للحاضر واما مكة وذي
طوى كما قال مالك ادهانه قصر الى الحرم فتحكم لا معنى تعود اليه ولو قيل الحرم
يصلح للتحديد لدخوله في حكم مكة في كثير من الاحكام لكان شيئا لكنه يساوي
منا هو وما بينه وبين الميقات في المعنى الذي ذكرنا هذا وقد سوى بين التمتع
والقران في هذا الحكم وما رايت له وجها الا ما ذكره بعضهم ان القران
قد يسمى تمتعا في العرف الاول والله اعلم بصحته والمانع من الفرق بينهما
اتباعا للدليل وعدمه او عدم الدليل دليل على العدم فيما الاصل جوازه
والله اعلم قوله تعالى الحج اشهر معلومات هو ظاهر في كون اعمال الحج
فيها والانعقاد في غيرها سماع التشريع بقوله فمن فرض فيهن الحج فانه
صح دليل في خلاف ذلك على جهة الخصوصية جمع بين الدليلين وحديث
من ورده اهله لا يصلح للمعارضة اذا شهر الحج يتبع لذلك في الاغلب
ان ثبت مرفوعا قوله عند المشعر الحرام في حديث جابر ان النبي صلعم قال
ها رجعي وقف على قزح وقفت ههنا وكل المزدلفة موقف وهذا سوى
صلعم بين قزح وغيره كما فعل ذلك في عرفة ومنى اخرج هذا الحديث الحاكم
وصححه وهذا اللفظ في مسلم في حديث جابر الطويل وصرح جماعة ان المزدلفة
كلها مشعر منهم ابن عمر وابن عمرو وغيرهم والذي زعم خصوص قزح قوم
من وقوف النبي صلعم عليه ثم الروايات مختلفة حتى قال عبد الرحمن ابن
الاسود لم اجد احدا يخبرني عن المشعر الحرام ثم يعني قزح ايضا كما
النووي في مناسكه هو جبل صغير اخر المزدلفة ثم قد استبدل الناس

Copyright © King Saud University